

الحماية القانونية للفلكلور

Legal protection of folklore

محمد الأمين نوري

كلية الحقوق بصفاقس (تونس)

mohamedelamine.naouri@fdsf.u-sfax.tn

تاريخ النشر: 2024/04/01

تاريخ القبول 23 / 09 / 2023

تاريخ الاستلام: 2024/08/25

ملخص:

توارثت مختلف الشعوب و المجتمعات مجموعة من الإبداعات الثقافية من عادات و تقاليد و فنون عبر الأجيال تشكل في مجملها تراثا لاماديا يعبر عن هويتها و ثقافتها على غرار التراث الشعبي الفلكلور ، و الذي أصبح رمزا من الرموز التي تميزها عن غيرها ، و من أجل حماية هذا التراث الشعبي من مختلف أشكال الإعتداء عليه كالسرقة و النهب أو التقليد و الإستغلال الغير شرعي تم سن مختلف القوانين و الانضمام للإتفاقيات الدولية ، ما يضمن له نوعا من الحماية القانونية داخليا و خارجيا ، إلا أن هذه الحماية لم تعد كافية خاصة مع التطورات الحاصلة في عصر العولمة ، و هذا ما يشكل انحصار لهذه الحماية في نطاق ضيق يستوجب إعادة النظر في كيفية حماية هذا الموروث الثقافي من كل أشكال الإعتداء .

كلمات مفتاحية: الحماية القانونية ، التراث ، الملكية الفكرية ، الفلكلور ، الإتفاقيات الدولية

Abstract:

Various peoples and societies have inherited a group of cultural creations of customs, traditions and arts through the generations that constitute in their entirety an intangible heritage that expresses their identity and culture, similar to folklore, which has become a symbol of the symbols that distinguish it from others, and in order to protect this heritage Various forms of aggression against the people, such as theft, looting, imitation and illegal exploitation, have been enacted and various laws have been enacted and international agreements have been signed, which guarantees it a kind of legal protection internally and externally. However, this protection is no longer sufficient, especially with the developments in the era of globalization. This is what constitutes the confinement of this protection to a narrow scope that requires a review of how to protect this cultural heritage from all forms of aggression.

Keywords: Legal protection, heritage, intellectual property, folklore, international agreements

1- مقدمة

إن الرصيد الثقافي لبلد ما يتألف من عناصر عدة ، تتداخل فيما بينها وتنسجم مع بعضها لأجل أن تكون لسانا معبرا عن الهوية الثقافية ، وما من أحد ينكر أهمية الإبداعات الفكرية بمختلف ألوانها وأشكالها وإسهامها في التعريف بالدول واثراء هويتها ، ولعل الفولكلور هو واحد من هذه الإبداعات ذات الأهمية باعتباره أداة لإثبات الذات الثقافية للشعوب والدول وهذا ما يثيره الإهتمام البالغ الذي توليه مختلف الجهات بموضوع حماية الفولكلور سواء على الصعيد الوطني ، والإقليمي ، والدولي . وليس مفترضا أن تكون حماية الفولكلور قضية " جنوب - شمال " بما أنه لكل دولة تقاليدا قيمة ونفيسة ترتبط بالتعبير الثقافية ، لكن ليس مستغربا كون أن الحاجة إلى الحماية القانونية للفولكلور تكون أكثر إلحاحا في الدول النامية أين يكون الفولكلور عنصرا أساسيا في التراث الثقافي لكل أمة ، و يعتبر تقليدا حيا يتطور باستمرار و ليس مجرد تذكارات من الماضي و ان إهتمام الدول النامية بهذا الموضوع يقوم على أسباب تتعلق بالسياسة الثقافية وأخرى ذات طابع اقتصادي ، فقد رأت هذه الدول أن هويتها السياسية لا تتحقق إلا من خلال الهوية الثقافية و لذا تم الإعتماد على القيم المتجذرة في الثقافات التقليدية . وبالنظر إلى الدور الذي يلعبه الفولكلور في الحفاظ على الهوية والتنوع الثقافي وكذا إنفتاح العالم على التبادل التجاري والثقافي أضحت مسألة حمايته ضرورة حتمية ، فموازاة مع اتجاه العالم نحو مجتمع المعلوماتية الشامل ، ولأن الفولكلور مثل أي إبداع فكري آخر يكون محلا للنشر إعتمادا على التقنيات والتكنولوجيات الحديثة ، مع امكانية أن تكون وسائل التبليغ هذه غير مناسبة ، ظهرت الحاجة الملحة إلى البحث عن الآليات القانونية الهادفة إلى ضمان نوع من الأمان و الثقة بالنسبة للمجتمعات و الشعوب والدول ذات المصالح الثقافية والإقتصادية . وأكثر من أي إبداع آخر ، فإن الفولكلور يتعرض للتشويه و التحريف تلبية للضرورات التجارية ، و ربما أن الطابع غير الشخصي للفولكلور ، وحقيقة أن مؤلفه غالبا ما يكون مجهولا ، هو ما يجعله أكثر عرضة للإختلاس والنهب الثقافي وصور أخرى من الإستغلال غير الملائم و غير المرغوب فيه من الجانب المعنيين بمسألة حمايته وصونه . فالإستغلال التعسفي للفولكلور موجود منذ أمد ليس بقریب ، ومع ذلك فإن التطور المذهل لوسائل النشر و التبليغ مثل الإنتاجات السمعية البصرية و كذا التسجيلات الصوتية وغيرها ساهمت في تزايد مثل هذه الاستخدامات التعسفية ، حيث يتم تسويق الإنتاجات الفكرية ومنها الفولكلور دون إحترام ثقافة ومصالح المجتمعات التي تنبثق منها هذه الإنتاجات . ، و عليه فإنه في ظل هذه الدراسة سيتم النظر في الحماية القانونية للفولكلور أي الحماية التي توفرها التشريعات المتعلقة بنظام حق المؤلف .

لقد إهتم التشريع الجزائري بمسألة الحماية القانونية لمصنفات التراث الثقافي التقليدي كغيره من التشريعات المقارنة و مثلما يجد الفولكلور مكانا له ضمن الأولويات الوطنية ، فإنه يحظى بإهتمام دولي ملحوظ كونه يجعل الدول المهتمة والمعنية قادرة على الإستفادة والمشاركة الفعالة في الاقتصاد العالمي ويتجسد هذا الإهتمام في مساعي الدول والمنظمات ومختلف الأجهزة الدولية في خلق الوسائل الفعالة والكفيلة بالحفاظ على قيمة هذا التراث وقوفا عند الضرورة القصوى لحمايته ، إذ تعمل هذه الأطراف على تعزيز وتوحيد جهودها لتحقيق هذه الضرورة ولتلبية تطلعات وتوقعات الشعوب والدول ذات المصالح . ويشير

موضوع حماية الفلكلور عدة تساؤلات يجب النظر فيها و منها : ما المقصود بالفلكلور ؟ و ما هي الآليات القانونية التي تعمل على توفير الحماية القانونية له ؟ ، و الإجابة على ذلك تكون بدءا بمفهوم الفلكلور بصفة خاصة في المحور الأول إلى موضوع الحماية القانونية و ما يحيط بها من أشكاليات في المحور الثاني ، لأنه لا يمكن البحث في هذه المسألة بدون التطرق إلى تعريف الفلكلور وبيان خصوصياته والأشكال التي يظهر فيها أو بعبارة أخرى التعابير التي يتجسد من خلالها . وكذلك النظر في الطبيعة القانونية للإبداع الفلكلوري ، بما في ذلك إلقاء نظرة على الوسيلة القانونية الكفيلة بتحقيق الحماية المناسبة ، والنظر كذلك في نطاق وجود لهذه الحماية و هذا في إطار القواعد والأحكام التشريعية المكرسة على الصعيد الداخلي و الدولي .

2. مفهوم الفلكلور

1.2 تعريف الفلكلور :

يعرف الفلكلور من الناحية اللغوية وحسب أصل الكلمة بأنه " معرفة الشعب " وبذلك الفلكلور لفظيا هو معرفة الشعوب ومعتقداتها ومهاراتها⁽¹⁾. أما من الناحية المعجمية ، فهو يمثل مجموعة من الفنون والتقاليد الشعبية في بلد ، منطقة ، مجموعة بشرية⁽²⁾، وكذلك " السلوك الذي يركز على دراسة الفنون والتقاليد الشعبية في بلد ، منطقة ، مجموعة بشرية " . وعرف من جانب آخر بأنه " المعتقدات التقليدية ، الخرافات ، الحكايات ، وممارسات الشعوب المتناقلة شفاهة⁽³⁾ " وبهذا الشأن صرح أحد الباحثين بأن السبب وراء تعدد التعاريف الخاصة بالفلكلور هو تواجد هذا الأخير في كل مكان ، فيصعب حصره في تعريف جامد .

لذا ، فإن التعريف القانوني أفضل وسيلة متاحة للتعمق في مدلوله ، ومن هذا الباب يتم النظر في موقف المشرع الجزائري بشأن تعريف الفلكلور وكذا النظر في التعريفات الواردة في بعض التشريعات المقارنة .

و قد عرفته منظمة اليونسكو بأنه " إبداع نابع من مجتمع ثقافي وقائم على التقاليد التي تُعبر عنه جماعة أو أفراد معترف بأنهم يصورون تطلعات المجتمع وذلك بوصفه تعبيرا ملائما عن الذاتية الثقافية والاجتماعية لذلك المجتمع، وتتناقل معاييرهم وقيمهم شفاهيا، أو عن طريق المحاكاة، أو بطرق أخرى " ⁽⁴⁾.

كما لم تتوان مختلف التشريعات المتعلقة بنظام حق المؤلف والتي تنص على حماية الفلكلور ضمن جملة الأعمال الإبداعية الأخرى عن تقديم تعريف لهذا الأخير ، تحت هذه التسمية أو تحت تسمية أخرى .

وسواء كان التعريف ضيقا أو واسعا ، فمن التشريعات التي ارتكزت على الأحكام النموذجية للمنظمة العالمية للملكية الفكرية ومنظمة اليونسكو ، ومنها ما تماثل ، كالتعريف الوارد ضمن القانون النموذجي لتونس " . غير أنه على الصعيد الدولي لم يتم تعريف الفلكلور ، وإن كان بالإمكان الحديث عن محاولة اللجنة الحكومية الدولية للملكية الفكرية المتعلقة بالموارد الوراثية ، والمعارف التقليدية والفلكلور بهذا الشأن . ⁽⁵⁾

تجسد موقف المشرع الجزائري من مسألة تعريف الفلكلور في أن أول نص قانوني عني بحماية الإبداع الفكري في الجزائر كان الأمر رقم 73-14 المتعلق بحق المؤلف ⁽⁶⁾ ، وقد جاء في مادته الثانية الفقرة 11 " أن المؤلفات التي هي جزء من التراث

الثقافي التقليدي الجزائري " محمية بموجب أحكام هذا القانون . وما يلاحظ أن المشرع الجزائري استخدم كلمة " فلكلور " ضمن نص المادة 14 في فقرتها الثالثة ، وقد تضمنت المادة بالموازاة فكرة التأليف المستوحى . وعرف الفلكلور على أنه الإنتاج الذي تجهل هوية مؤلفه ويفترض أن هذا الأخير مواطن جزائري .

و بخصوص هذا التعريف يمكن القول بأن المشرع قد استعان بإحدى خصوصيات الفلكلور لأجل تعريفه ، هذه الخصوصية التي اتفقت عليها أغلب المصادر ، وهي أن مؤلف الفلكلور يكون مجهولا في معظم الحالات . إلى جانب ذلك عرف المشرع التأليف المستوحى من الفلكلور ، على أنه التأليف الذي استوحى عناصره من التراث الثقافي التقليدي للبلاد . فهو إنتاج فكري يتألف من عناصر يستمدّها من التراث الثقافي التقليدي ، وإن كانت مستمدة من هذا التراث فهي تتضمن عناصر أصلية ، وتستحق الحماية بموجب نظام حق المؤلف .

إضافة لموقف المشرع الجزائري بخصوص التعريف القانوني للفلكلور ، يلاحظ احتفظ بنفس الأحكام ضمن الأمر رقم 05-2003 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، فنص على أن مصنفات التراث الثقافي التقليدي تستفيد من حماية خاصة⁽⁷⁾ دون أن يقدم تعريف العبارة التراث الثقافي التقليد وهذا ما لاحظته بعض الفقه " (8) .

فالقانون التونسي المتعلق بالملكية الأدبية والفنية يعرف الفنون الشعبية في الفصل السابع على أنها كل موروث فني تخلفه الأجيال السابقة يتصل هذا الموروث بالعادات والتقاليد ومختلف صور الإبداع الشعبي⁽⁹⁾، اعتبرت هذه الصياغة عامة ومرنة ، بحيث تترك مجالا كبيرا للتأويل .

2.2 الخصوصيات المميزة للفولكلور :

إن القول بأن الفولكلور جزء من التراث الثقافي أو أنه يشمل الإبداع الفني أو الأدبي وحتى العلمي وأنه يتألف من عناصر مميزة للتراث الثقافي التقليدي ، بحيث يعكس الهوية الاجتماعية والثقافية لبلد أو مجتمع بعينه لا يكفي لتعريفه وتبديد الغموض الذي يحيط به . هذا لأن هذه الشروح تظل ناقصة ، وبالنظر إلى التعريفات التي تمت صياغتها وبعض النظريات التي تم تبنيها بشأن أصل الفلكلور وكذا طبيعة أشكاله وتعبيراته ، تظهر ميزات الفلكلور وخصوصياته التي تجعل منه إبداعا متميزا مقارنة مع باقي الإبداعات الفكرية التي تحظى بالحماية القانونية في ظل الملكية الفكرية و بالأخص الملكية الأدبية والفنية .

لقد أصبح من المقبول وعلى نطاق واسع القول بأن السمة الأساسية للفلكلور هي اعتباره مظهرا فنيا للأمة أين تتمثل خصوصياته الأساسية في طابعه التقليدي ، غير الشخصي والشفهي⁽¹⁰⁾ . ويضيف الفقه خاصية أخرى يمكن إستخلاصها كذلك من التعريفات القانونية للفلكلور وهي كون مبدع الفلكلور مجهول الهوية⁽¹¹⁾ . وسيتم الإكتفاء هنا ببيان الطابع التقليدي ، وكذا البحث في حقيقة الطابع غير الشخصي للفلكلور .

من جانب الطابع التقليدي للفلكلور ، تحظى مصنفات التراث الثقافي التقليدي بموجب الأمر رقم 05-2003 السالف ذكره بحماية خاصة⁽¹²⁾ ، فالمشرع لم يكتف بعبارة " التراث الثقافي " و إلا كان موضوع الحماية سيشمل جميع العناصر التي

يغطيها التراث الثقافي ، مما يؤدي إلى الخروج عن نطاق الفلكلور الذي يمثل جزء فقط من هذا التراث . فأضاف المشرع كلمة " التقليدي " ليحصر نطاق الحماية على المصنفات ذات الطابع التقليدي ، أي مصنفات الفلكلور مثلما كان يشار إليه سابقا في إطار الأمر رقم 73-14 . فهو لم يغفل عن التلميح إلى الطابع التقليدي الذي يمثل إحدى خصوصيات الفلكلور ، وحسب الأحكام النموذجية التي أعدتها المنظمة العالمية للملكية الفكرية ومنظمة اليونسكو في سنة 1982 ، فإن العناصر التي تتألف منها تعابير الفلكلور مستمدة من التراث الفني التقليدي . وبالنظر إلى التعريف الذي تضمنته توصية اليونسكو بشأن حفظ الثقافة التقليدية والشعبية ، فإن الفلكلور هو جملة الإبداعات التي تعود لمجموعة ثقافية والمؤسسة على التقاليد⁽¹³⁾ والمشرع المغربي مثلاً يعتبر تعابير الفلكلور تلك الإنتاجات لعناصر مميزة من التراث الفني التقليدي ويراد بعبارة " المصنف المستمد من الفلكلور " ذلك المصنف الذي يتألف من عناصر مقتبسة من " التراث الثقافي التقليدي " ⁽¹⁴⁾ وهو ذات الوضع بالنسبة للتشريعات التي ترسوا على الأحكام النموذجية السالف ذكرها . فالكلمة التي يلاحظ تكرارها دائماً هي " التقليدي ، التقاليد ، التقليدية . " .. وي طرح التساؤل بهذا الصدد حول ما إذا كان المقصود من كلمة " تقليدي " أن مصدر هذه التعابير أو المصنفات أو الإنتاجات هي التقاليد أم تعني أنها قديمة ؟ ، في الحقيقة ، إن الطابع التقليدي لا يعني بالضرورة أن هذه الإنتاجات قديمة وإنما هي تقليدية لأنها منبثقة عن التقاليد التي لطالما اعتبرت مصدراً للإبتكار والإبداع ⁽¹⁵⁾ ، فالصناعة اليدوية مثلاً شكل من أشكال التعبير الثقافي الملموسة ، توضح المزايا التي تنجم عن تداخل التقاليد والإبداع ، حيث تعتبر تقليدية ومعاصرة في نفس الوقت وفقاً لفكرة أن التعابير الثقافية التقليدية تعكس ثقافة حية ومتطورة ، رغم أنها تستند إلى أشكال ومهارات تقليدية . ويعكس هذا الوضع قدرة المجتمعات الوصية على التقاليد على دمج هذه الأخيرة مع عناصر ثقافية حديثة مما يسمح بالحفاظ على هويتها أو تحسين أوضاعها الاجتماعية والإقتصادية ⁽¹⁶⁾ . وعليه لا تكون الإنتاجات المعنية تقليدية لقدمها ، إذ أن الكثير منها ليست أثرية أو خاملة ، بل هي جزء حيوي وديناميكي من حياة الجماعات في الوقت الحالي . وتعني هذه السمة وجود صلة تقليدية بجماعة ما من حيث تطور هذه التعابير وتعاقبها ، ويكون ذلك من خلال أنظمة عرفية معينة تتناقل هذه التعابير في سياقها ⁽¹⁷⁾ .

من جانب آخر إذا تطرقنا إلى الطابع غير الشخصي للفلكلور نجد في الواقع الجدل الذي أثير حول المعيار الشخصي أو الجماعي سلب الضوء على صعوبة تطبيق معيار للحماية ، فبعض أشكال الفلكلور وتعابيره تدل على الدور البارز والواضح للفنان المؤدي ، حيث يكون قادراً على اختيار العناصر المناسبة للحالة محل الأداء وكذا المناسبة للجمهور المعني بالأداء وبالتالي قادراً على إنتاج كيان جديد انطلاقاً من هذه العناصر التقليدية⁽¹⁸⁾ ، بمعنى أن الفنان المؤدي يلعب في مثل هذه الحالات دوراً حاسماً في الإنتاج والأداء . ولأن الأدب الشفهي جزء من الفلكلور ، يرى الدارسون لهذا العنصر بالذات أنه فن جماعي في إبداعه وتناقله ولكنه قبل كل شيء ذو طابع حي وفردى في أدائه ، ويشمل بعض الأنواع التي تسمح بالتناقل الإبداعي مثل القصص ، حيث تكون محل تعديلات وإضافات وتغييرات ، فيمكن للراوي إعادة نفس القصة دون الرجوع إلى نفس الكلمات أو نفس الوجوه والشخصيات بإستثناء بعض الصياغات المتكررة والمتماثلة في كل مرة والتي تكون معروفة من قبل المجموعة الاجتماعية التي تسرى فيها القصة محل الأداء ⁽¹⁹⁾ . بينما توجد حالات أخرى لا تحمل علامة فردية ،

فهي موجودة في كل مكان مثل الأمثال الشعبية التي يتم تكرارها عدة مرات بنفس الكلمات تقريبا ، فيظهر إبداع المؤدي للمثل الشعبي بصورة أخرى ، إذ يكفي بقدرته على اختيار القول المأثور المناسب واستخدامه بطريقة تكسبه معنى ملموسا ، وبالتالي يمكن القول بأن التباين والتغيير الممكن إحداثه في التعبير هو علامة النشاط الإبداعي ، لكن غياب هذا التباين والاختلاف لا يعني بالضرورة انعدام الإبداع.

3. مضمون و نطاق الحماية القانونية للفلكلور

لا تكتمل مسألة دراسة الفلكلور بمجرد تحديد ماهية موضوع الحماية ، إذ ينبغي بالموازاة مع ذلك النظر في مضمون هذه الحماية ، اين سيتم تسليط الضوء على أساليب حماية الفلكلور على الصعيدين الداخلي والدولي ، وكذلك الإشارة إلى إمكانية توفير الحماية الإقليمية من جانب الدول المتواجدة بنفس المنطقة والتي لها نفس الطموحات والإنشغالات فيما يتعلق بحماية الفلكلور

1.3 الحماية القانونية للفلكلور على الصعيد الوطني :

إن مسألة حماية الفلكلور على الصعيد الداخلي تتطلب النظر في العديد من الجوانب المتعلقة بالنظام القانوني الممكن تطبيقه بشأن الإبداع الفلكلوري والذي يمكن أن يوفر للفلكلور قدرا من الحماية المباشرة أو غير المباشرة ، وكذلك النظر في نطاق الحماية القانونية ، إذ ينبغي في إطار هذا التحليل التطرق لجملة القواعد والأحكام التي تكرسها مختلف التشريعات الخاصة بحقوق المؤلف .

غير أنه تجدر الإشارة إلى أن بعض التشريعات لا تنص على حماية الفلكلور وإنما تعتبره جزءا من الملك العام أين يتم استغلاله واستخدامه بكل حرية لكونه لا يستوفي شروط ومتطلبات نظام حق المؤلف . (20)

إن البحث عن النظام القانوني الممكن تطبيقه سيكون بالنظر إلى ما يحتوي عليه نظام الملكية الأدبية والفنية انطلاقا من القول بأن الفلكلور مصنف أدبي و فني . و بالنظر إلى الصراع القائم بين خصوصيات الفلكلور وبين خصوصيات نظام حق المؤلف ، فإن رجال القانون حاولوا الإحاطة بالعراقيل التي يسلط عليها الضوء عند البحث في مسألة مواجهة حماية الفلكلور المتطلبات نظام حق المؤلف وذلك بالرجوع إلى نظام المصنف المشتق وكذلك نظام المصنف مجهول الهوية والمصنف المتوفى صاحبه (21). ومن الممكن حماية الفلكلور بموجب القواعد والأحكام الخاصة بقناني الأداء وبصفة عامة في إطار قواعد نظام الحقوق المجاورة وهو ما تجسده بعض التشريعات ، بينما تعتبر تشريعات أخرى أن هذه الإبداعات التقليدية جزء من الملك العام أو ملك عام للدولة .

و إذا نظرنا إلى مكانة الفلكلور في ظل نظام حق المؤلف كان المشرع الجزائري في السابق ينص على حماية الفلكلور ويشير إلى المؤلفات الفلكلورية ضمن قائمة المصنفات المحمية دون إشارة منه إلى أن هذه المؤلفات تحظى بحماية خاصة وهذا ما

يستفاد من نص المادة الثانية من الأمر رقم 73-14 المتعلق بحق المؤلف⁽²²⁾ ، وما يلاحظ من خلال الأحكام الواردة ضمن الأمر رقم 2003-05 والمتعلقة بالفلكلور هو أن المشرع نص صراحة على أن الفلكلور يتمتع بحماية خاصة إلى جانب المصنفات الواقعة في الملك العام⁽²³⁾ . و تتجسد هذه الحماية الخاصة من خلال الأحكام التي جاءت في الفصل الثاني من الباب الخامس . وإن كان المشرع قد نص على حماية المؤلفات الفلكلورية في إطار الأمر رقم 73-14 الملغي ضمن ذات القائمة التي عدد فيها بقية المصنفات الأدبية و الفنية ، فإنه و في ظل الأمر رقم 2003-05 خصص لها المادة الثامنة . و في كل الأحوال ، فإن المشرع الجزائري يحمي الفلكلور السابق الوجود بموجب قانون حق المؤلف ويستخدم عبارة " مصنفات " مما يعني أنه يعتبر الفلكلور بمثابة مصنف فني و أدبي يتسم بطابع الأصالة ويستحق الحماية القانونية ، وبالتالي يمكن القول بأن المشرع يحمي مصنفات التراث الثقافي التقليدي الأصلية و إلى جانب المصنفات الأصلية التي تمثل إبداعا أصليا لمصنف أدبي أو فني فإن المشرع ينص كذلك على حماية المصنفات المشتقة وذلك دون المساس بحقوق صاحب الإنتاج الأصلي⁽²⁴⁾ و من بين هذه الأخيرة توجد مصنفات التراث الثقافي التقليدي المشتقة ، ويقصد بالمصنفات المشتقة " التغييرات المبتكرة التي قد تقع على المصنفات الأدبية أو الفنية⁽²⁵⁾ .

كما أن هناك أعمال واقعة في الملك العام وتشمل جميع الأشكال أين يمكن للمصنف أن يكون محل تكيف أو تحويل ويكون محميا طالما كان أصيلا بما فيه الكفاية ، حيث يكون هناك عمل ذهني مبتكر حتى وإن كانت هذه المصنفات المشتقة " تأخذ من الإنتاج الأصلي بعض العناصر الشكلية المميزة " ، ففي النهاية سينتج مصنف جديد تدمج فيه عناصر العمل السابق والعناصر الجديدة المضافة كنتيجة للتغيير⁽²⁶⁾ . وفي كل الأحوال ، فإن حماية هذه الأعمال المشتقة يكون دون المساس بالمصنفات الأصلية التي تشتق منها .

وتتمثل المصنفات المشتقة المتعلقة بالفلكلور ، والتي قد تحظى بالحماية القانونية ، في أعمال الترجمة والاقتباس وكذلك التكيفات والتعديلات ، بالإضافة إلى المجموعات والمختارات . فالتعبير الفلكلوري يمكن أن يكون محلا للتكيف بأن يتم مثلا نقل قصة شعبية إلى عمل مسرحي ، وقد يكون التعبير الفلكلوري عرضة لبعض التغييرات والتعديلات ذات الطابع المبتكر مما يسمح بالقول أن العمل المنجز يستحق الحماية القانونية بموجب نظام حق المؤلف ، أو يتم إنتاج مجموعات أو مختارات ، بحيث يلعب مؤلف هذه المختارات دورا بارزا في نشر الفلكلور . وهذا خاصة في المجال الموسيقي ، أين يتولى عملية إختيار الألحان الشعبية و القصص ، و الأمثال وغيرها من التعابير الفلكلورية ليقوم بعد ذلك بتسجيلها ، أو تدوينها أو تصويرها . وما يميز عمل هذا الأخير هو أنه ينفذ إنتاجه الفكري في شكل مادي بعد أن كانت التعابير الأصلية تتناقل عن طريق التقليد الشفهي و حسب⁽²⁷⁾ . و تحظى هذه المجموعات بالحماية شريطة أن تكتسب أصالتها من انتقاء موادها أو ترتيبها⁽²⁸⁾ . وعليه ، تكون مجموعات مصنفات التراث الثقافي التقليدي محمية بمجرد أن يقوم مؤلفها بإختيار موادها أو ترتيبها ، إذ لم يشترط المشرع الجزائري الجمع بين هذين العنصرين ، فيكفي أن يقوم بالإختيار ليكون عمله مبتدعا . و قد تم الأخذ بهذا الموقف من جانب بعض التشريعات المقارنة و التي نصت على حماية الفلكلور من خلال الأحكام المتعلقة

بالمصنفات المشتقة ، ويرى بعض الفقه أن الاختيار وحده ليس كافيا للقول بتوافر عنصر الابتكار ، إذ ينبغي الأخذ بجميع العناصر ، حيث يتم الاختيار أولا ثم الترتيب والتنسيق مما يسمح بظهور " الطابع الذهني المبتدع للعمل . (29)

ومن الفقه من يتساءل بشأن ما إذا كان مجرد أخذ موسيقى فلكلورية عن طريق الوسائل الحديثة يعتبر تعديلا وبالتالي عملا ملتقا تتوجب حمايته ، حيث أن التعديل الموسيقي تقنية شائعة الاستخدام من قبل الفنانين الذين يستلهمون من التراث الفلكلوري ، ويرى القضاء الفرنسي في هذا الشأن أن مجرد إعادة الإنتاج المبتل للحن فلكلوري لا يكون بأي حال من الأحوال عملا مشتقا محميا في ظل نظام حق المؤلف . فليس من الضروري أن يكون العمل جديدا في مجمله لأجل أن يتمتع بالحماية ، إذ يكفي أن يكون أصليا بشكل نسبي وما يمنحه هذا الطابع هو التأليف والتنسيق الموسيقي . (30)

و من جانب آخر إذا نظرنا لمكانة الفلكلور في ظل نظام الحقوق المجاورة بالإضافة إلى حقوق المؤلف توجد حقوق مرتبطة بحق المؤلف تسمى الحقوق المجاورة و التي تهدف إلى منح الحماية القانونية للأشخاص الذين يساهمون في إبلاغ الأعمال والمصنفات الأدبية والفنية إلى الجمهور ، و إن هذه الحقوق الرئيسية المجاورة لحق المؤلف هي ثلاثة : حقوق فاني الأداء ، وحقوق منتجي التسجيلات السمعية أو السمعية البصرية ، وحقوق هيئات البث السمعي أو السمعي البصري . (31)

قد لا تحظى تعابير الفلكلور السابقة الوجود بالحماية الكافية بموجب نظام حق المؤلف . وعلى خلاف ذلك ، فإنه يمكن حماية مؤدي الفلكلور بناء على نظام الحقوق المجاورة ، إذ ظهرت بشأن مسألة تنظيم الحماية القانونية الملائمة للمصنفات الفلكلورية عدة إتجاهات فقهية ، و من بينها الإتجاه الذي يرى أن " المصنفات الفلكلورية يمكن حمايتها ضمن القواعد الخاصة بحماية فاني أداء المصنفات الأدبية و الفنية ... و هكذا يكون أداء أشكال التعبير الفلكلوري ... كأداء المصنفات الأدبية أو الفنية " (32). وبالنظر إلى العديد من التشريعات المتعلقة بحق المؤلف و الحقوق المجاورة سواء العربية منها أو الإفريقية ، فإنها تأخذ بمثل هذا الحل .

وبقراءة أحكام الأمر رقم 05-2003 المتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة يظهر وبوضوح أن المشرع الجزائري هو الآخر لم يغفل عن النص على حماية حقوق فنان الأداء الذي يقوم بأداء أو عزف مصنف من مصنفات التراث الثقافي التقليدي ، أين يستفيد هذا الأخير من حقوق تسمى " الحقوق المجاورة " (33) . ويتمتع فنانوا الأداء بحقوق حصرية على إنتاجاتهم الإبداعية وذلك بحسب أحكام المواد من 107 إلى 123 من الأمر رقم 05-2003 ، ويعرف المشرع الفنان المؤدي أو العازف ضمن نص المادة 108 من هذا الأمر (34) ، فيعد فنانا مؤديا من يقوم بالتمثيل و الغناء و العزف و الرقص مثلا ، فيمكن أن يقوم بعض الأشخاص بأداء أغنية شعبية من التراث الفلكلوري أو عزف موسيقى شعبية أو أداء رقصات فلكلورية و بالتالي يحظى هؤلاء بحقوق حصرية على هذه الأداءات .

2.3 الحماية القانونية للفولكلور على الصعيد الدولي :

أجريت العديد من الأعمال بالتنسيق بين المنظمة العالمية للملكية الفكرية اليونسكو في سبيل توفير الحماية القانونية للفلكلور على الصعيد الدولي ، و قد سمحت هذه الفرص بدراسة عدة إحتياجات و قضايا قانونية سواء في الجانب النظري أو العملي وحتى الإداري . والمقصود هنا القضايا المرتبطة بالملكية الفكرية من جهة وتعابير الفلكلور من جهة أخرى ، وتمثل هذه الأعمال على وجه الخصوص في اعتماد القانون النموذجي لتونس في سنة 1976 ، وكذا اعتماد الأحكام النموذجية لسنة 1982 ، والمحاولات التي هدفت إلى صياغة معاهدة دولية والتي تراوحت ما بين 1982 و 1985 ، بالإضافة إلى تنظيم المؤتمر العالمي لليونسكو و المنظمة العالمية للملكية الفكرية حول حماية الفلكلور والمنعقد سنة 1997 بتايلاند ، وكذلك الإشراف على المشاورات الإقليمية حول حماية تعابير الفلكلور لسنة 1999 ' ، فقد عقدت هذه المشاورات الأربعة لأجل الدول الإفريقية ، لأجل دول منطقة المحيط الهادئ ، الدول العربية وأخيرا لأجل دول أمريكا اللاتينية . وعقب كل مشاورة تم تبني جملة من القرارات والتوصيات⁽³⁵⁾ ، و ما تجدر الإشارة إليه هو أن هذه التوصيات إتفقت على وجه الإجماع على ضرورة تصعيد الجهود المبذولة بغرض صياغة نظام قانوني دولي فعال لحماية أشكال الفلكلور.

و إلى جانب هذه الأعمال ينبغي كذلك النظر في مشروع الأحكام الذي تمت صياغته تحت رعاية اللجنة الحكومية الدولية للملكية الفكرية المهتمة بحماية الموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفلكلور والتي تم إنشاؤها سنة 2000.

أشرفت منظمتا اليونسكو و المنظمة العالمية للملكية الفكرية بشأن حماية الفلكلور على مجموعة من الأعمال المهمة و المشار إليها سابقا ، والتي سيتم النظر في بؤادر ظهورها وكذلك أسباب اعتمادها بغرض الوقوف على الأهمية التي تكتسيها . ولعل أن فكرة الحماية الدولية للفلكلور قد تبلورت بصورة ظاهرة ولأول مرة نتيجة لإصرار الدول الإفريقية على التعبير عن مصلحتها في حماية هذا الإبداع من خلال إجتماع برازافيل ، حيث أنشأ ممثلوا هذه الدول لجنة خاصة لإثراء جوانب هذه المسألة من جهة كما تم إستدعاء لجنة الخبراء المكلفة بالتحضير لمراجعة إتفاقية برن في سنة 1967 ، حيث لم يتوان هؤلاء عن المطالبة بإدخال أحكام خاصة في إتفاقية برن ، لأجل حفظ مصالح الدول الإفريقية في مجال الإبداع الفلكلوري . و ما تجدر الإشارة إليه هو أن هذه المطالبة لم تبق حبرا على ورق فقد تم التنويه بها من جديد خلال إجتماع دول شرق آسيا بنيودلهي سنة 1963 ، وذلك بغرض تجسيدها خلال تنقيح إتفاقية برن في 1967 وقد تم بالفعل خلق حل لحماية الفلكلور في إطار هذا النص الدولي⁽³⁶⁾ ، و من الأعمال التي أسهمت فيها كل من المنظمة العالمية للملكية الفكرية ومنظمة اليونسكو يذكر القانون النموذجي لتونس ، بحيث أنه تمت مراجعة إتفاقية برن سنة 1971 وذلك وقوفا عند الحاجة إلى تلبية الإحتياجات الخاصة بالدول النامية ، وتسهيل وصولها إلى المصنفات الأجنبية المحمية بموجب حق المؤلف ولضمان الحماية الكافية لمصنفاتها الخاصة ، ولذا تم التوصل بعد مراجعة إتفاقية برن إلى ضرورة توفير نص يتضمن قانونا نموذجيا يمكن أن يساعد الدول النامية في وضع تشريع وطني يتلاءم والمبادئ والأحكام التي تتضمنها الإتفاقية الخاصة بحماية المصنفات الأدبية والفنية . ولذا تم تبني القانون النموذجي لتونس سنة 1976 والذي إعتمد من جانب لجنة الخبراء الحكوميين المجتمعمة بمبادرة من الحكومة التونسية و بمساهمة من المنظمين الدوليتين المشار إليهما أعلاه ، هذا وقد تم النص

وبصريح العبارة من خلال القانون النموذجي لتونس على حماية المصنفات الفلكلورية⁽³⁷⁾. و تجدر الإشارة إلى أن القانون النموذجي لتونس يعتبر النص الأول من نوعه الذي تجاوز الحدود الوطنية و الذي تضمن أحكاما خاصة بشأن موضوع حماية الفلكلور ، وقد إستعانت به حوالي 30 دولة ، إذ قامت بنقل الأحكام التي جاءت فيه في إطار تشريعاتها الوطنية⁽³⁸⁾. وقد تم بعد ذلك صياغة الأحكام النموذجية لسنة 1982 ، و التي جاءت كنتيجة لتفكير طويل الأمد ، إمتد خلال السبعينات تحت رعاية المنظمة العالمية للملكية الفكرية و منظمة اليونسكو ، و ذلك من خلال إجتماع العديد من مجموعات العمل و لجان الخبراء التي إستدعتها المنظمتان ” . فبداية هذا العمل الذي كانت الأحكام النموذجية ثمرة له هو المبادرة التي قامت بها حكومة بوليفيا ، بأن أقدمت على توجيه مذكرة إلى المدير العام لمنظمة اليونسكو تطلب من خلالها بأن تتولى المنظمة البحث في مدى ملائمة وضع وصياغة نص دولي يتعلق بحماية الفلكلور ويتخذ شكل إتفاق يلحق بالإتفاقية العالمية لحق المؤلف . و نزولا عند هذا الطلب قامت أمانة اليونسكو بإجراء دراسة حول مسألة ضمان الحماية للفلكلور على الصعيد الدولي و وضعت هذه الدراسة تحت تصرف اللجنة الحكومية للإتفاقية العالمية لحق المؤلف ، و كذا اللجنة التنفيذية لإتحاد برن في الدورة المنعقدة بسنة 1975 و وجهت بعدها القضايا المتعلقة بهذا الموضوع إلى قطاع الثقافة بمنظمة اليونسكو والذي تولى بدوره إجراء دراسة كاملة بشأن . جميع المسائل المتصلة بموضوع حماية الفلكلور⁽³⁹⁾.

وكانت هذه بوادر الإهتمام بوضع نص دولي خاص بحماية الفلكلور من خلال الجهود المبذولة لأجل حل الإشكالات المتعلقة بجوانب الملكية الفكرية والحماية القانونية للفلكلور . و قد تم عقد جملة من الإجتماعات بعد ذلك أسفرت عن صياغة الأحكام النموذجية في شكلها النهائي مرفقة بملحق يتضمن التعليق على موادها مادة بمادة و قد صيغت تحت عنوان " الأحكام النموذجية للتشريع الوطني حول حماية التعبيرات الفلكلورية ضد الإستغلال غير المشروع و كل فعل ضار آخر " ، وكان الهدف منها تعزيز الحماية القانونية للفلكلور على الصعيد الوطني ، وتجدر الإشارة إلى أن هذه الأحكام بمثابة نص خاص و فريد من نوعه لحماية تعابير الفلكلور وليس مصنفات الفلكلور⁽⁴⁰⁾

و دائما في إطار الأعمال التي أشرفت عليها المنظمتان العالميتان بصدد إقرار الحماية الفعالة للفلكلور يذكر المؤتمر العالمي المنعقد في تايلاند سنة 1997 تطبيقا للتوصية التي أسفر عنها المؤتمر الدبلوماسي لسنة 1996 ، و نوقشت خلال هذا الإجتماع العديد من القضايا المرتبطة بالملكية الفكرية والفلكلور ، مثل مسألة حفظ وصون الفلكلور ، وكذا الطرق القانونية لحمايته في إطار التشريع الوطني وكذا التطرق لموضوع الحماية الدولية للفلكلور. ورأى المشاركون في هذا المؤتمر أنه لا وجود لمعيار دولي بخصوص حماية الفلكلور⁽⁴¹⁾ ، وأن نظام حق المؤلف غير ملائم لضمان مثل هذه الحماية . كما إقترح هؤلاء إحداث لجنة خبراء تتكفل بصياغة مشروع لإتفاق دولي حول الحماية الخاصة للفلكلور " . وقد تم إعتداد خطة عمل حددت الإحتياجات والقضايا المهمة المتمثلة في ضرورة وضع معيار دولي جديد لتوفير الحماية القانونية للفلكلور ، وأهمية تحقيق التوازن بين مصالح المجتمع الذي يحوز التعبيرات الفلكلورية و بين مستخدمي هذه التعبيرات ولأجل إحراز التقدم في مجال معالجة هذه الإحتياجات إقترح على وجه الخصوص إنشاء محافل وهيئات إستشارية إقليمية⁽⁴²⁾. ربما لأجل تقريب وجهات

النظر و تبادل التجارب والخبرات المكتسبة . وفقا للإقتراح الذي أشير إليه ضمن خطة العمل المعتمدة خلال المؤتمر العالمي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية ومنظمة اليونسكو تم الإشراف على أربعة مشاورات إقليمية حول حماية تعابير الفلكلور في سنة 1999 (43).

توجت جميع المشاورات الإقليمية بقرارات وتوصيات وجهت إلى الدول المشاركة من جهة وتوصيات أخرى وجهت إلى المنظمة العالمية للملكية الفكرية ومنظمة اليونسكو ، وقد إهتمت في المقام الأول بصياغة نص خاص وفريد من نوعه لحماية الفلكلور على الصعيد الدولي ، وتم التصريح في إطار واحدة من المشاورات بأن " الحماية الفعلية للمعارف التقليدية والفلكلور على الصعيدين الوطني والدولي تتطلب تشريعا خاصا . وتمت توصية كل من المنظمة العالمية للملكية الفكرية ومنظمة اليونسكو بأن تأخذ في الاعتبار التطور الملحوظ على الأصعدة والجوانب التقنية ، والقانونية ، والاجتماعية وكذا الثقافية والتجارية منذ صياغة الأحكام النموذجية لسنة 1982 وذلك في سبيل وضع النص الخاص وهذا ما جاء في التوصية المتعلقة بدول آسيا ومنطقة المحيط الهادئ " (44) ، وبصدد تسهيل الحماية القانونية للمعارف التقليدية والفلكلور تمت توصية المنظمين بتأسيس لجنة دائمة تقوم من بين أمور أخرى بتنفيذ التوصية المشار إليها أعلاه . إن هذه المبادرات والأعمال أسهمت جميعها في زيادة الوعي بشأن موضوع الحماية الدولية للفلكلور ، ويبقى من الضروري بعد هذا العرض الوجيز النظر في أهم المبادرات الدولية التي لا تقل أهمية عن سابقتها و إن كانت لم تتجسد في شكلها النهائي فإنها تبقى بمثابة قاعدة متينة يمكن الإستناد إليها من قبل الدول والمنظمات وعلى العموم من جانب كافة الجهات المهتمة بهذا الموضوع ، وذلك لخلق النظام القانوني الكفيل بحماية الفلكلور على الصعيد الدولي .

4. خاتمة:

إن موضوع حماية الفلكلور وإن لم يكن حديثا ، فإنه يطرح في الوقت الراهن مصالحا جديدة ، ويبدو أن ضرورة النهوض بحماية الفلكلور وتحسينها مسألة مقبولة عالميا ، غير أن الآراء تختلف حول الكيفيات الملائمة بهذا الصدد " ، بحيث لم يقتنع البعض بكفاية نظام حق المؤلف في مجال الحماية القانونية للفلكلور ، ونادي آخرون بضرورة خلق قواعد وأحكام خاصة تكفل الحماية الفعالة ، لكونها تأخذ بعين الاعتبار خصوصيات الإبداع الفلكلوري ، التي تتمثل أساسا في كونه من إنتاج مؤلف غير محدد وغير معروف وهو الوضع الغالب ، كما أنه يتناقل في أغلب الحالات شفاهة وذلك بين عدة أجيال . ويظل هذا الموضوع محطاً للأنظار ومجالا خصبا للدراسة و النقاش ، لكونه يعد إبداعا فكريا بالغ الأهمية ، إذ يعكس الهوية الثقافية و الاجتماعية للدول و المجتمعات المعنية ، كما أنه يثير جدلا عميقا نظرا لما يحيط به من إشكاليات ، ويرى البعض بأنه من الصعب فرض حماية فعالة بموجب نظام حق المؤلف دون إحداث تغيير عميق في مبادئه ، و إن كان هناك إضطرار إلى وضع قواعد خاصة لحماية الفلكلور ضمن تشريعات حق المؤلف لماذا لا يتم جمع و تصنيف هذه الخصوصيات والميزات لأجل خلق نظام مستقل . هذا و ينادي البعض بتطبيق مختلف قواعد الملكية الفكرية كلما كان هناك مجال لذلك و كذلك القواعد المتعلقة بالمنافسة غير المشروعة ، و ذلك لإحباط أعمال المستخدمين ذوي النية السيئة ،

بحيث أن هذه القواعد لا تتعلق بالجانب الفردي ، مثلما هو الحال بالنسبة لحق المؤلف ، فبالإضافة إلى أنها تهدف إلى الإشارة إلى مصدر الإنتاج الفكري ، فإنها تسمح من جهة أخرى بتلبية إهتمامات المجتمعات الأصلية حول الحفاظ على أصالة فلكلورها لدى إستغلاله . و إن كانت هذه الدراسة قد تمحورت حول الحماية القانونية للفلكلور ، فإنه لا يمكن إنكار الدور الفعال للحماية المادية التي يحظى بها الفلكلور بموجب التشريعات والنصوص القانونية المتعلقة بالتراث الثقافي ، و التي تقوم على حفظ التراث وتعزيزه وذلك وفقا لعمليات الجرد والإحصاء ، مما يسمح بتحديد التعابير الفلكلورية وهو ما يفتح المجال أمام الحماية القانونية لهذه الأخيرة .

5. قائمة المراجع:

- الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/7/3 تتضمن مشروعا أوليا للأهداف و المبادئ بشأن حماية أشكال التعبير الفلكلوري أو أشكال التعبير الثقافي التقليدي ، و قد تم إعداد الوثيقة انطلاقا من مداولات اللجنة الحكومية الدولية .
- الأمر رقم 05-2003 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة ، ج ر 23 يوليو 2003.
- القانون رقم 36-941 المؤرخ في 24 فيفري 1994 المتعلق بالمتعلق بالملكية الأدبية و الفنية ، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية ، 1 مارس 1994 ، عدد 17
- القانون رقم 00-2 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة ، ج ر ، 18 ماي 2000
- الملكية الفكرية و الموارد الوراثية و المعارف التقليدية و أشكال التعبير الثقافي التقليدي ، المنظمة العالمية للملكية الفكرية ، منشور رقم A 933-2012
- اتفاقية اليونسكو، 1989.
- ن . كنعان ، حق المؤلف ، النماذج المعاصرة لحق المؤلف و وسائل حمايته ، دار الثقافة ، الأردن ، 2009
- ف زراوي صالح ، الكامل في القانون التجاري الجزائري و المحل التجاري و الحقوق الفكرية ، حقوق الملكية الصناعية و التجارية ، حقوق الملكية الأدبية و الفنية ، ابن خلدون للنشر و التوزيع ، وهران ، 2001
- A.Amattes . La protection du folklor par le droit dauter : une analyse comparee en France et au Bresil ,memoir de master ,paris , 2009-2010
- A.Lucase schloetter ,protection juridique du floklore , Juriscl , propr , litt , artis 2009
- A.Boudjellal Meghari , analyse de la structure et des procédés de narration et de conte : approche comparative des contes de perrault et des contes chaouis , th , 2008 , tl . université de provence.
- Centre national de ressources textuelles et lexicales , www.cnrl.fr
- Document WIPO/GRTKF/IC/2/8

- Document folk i/3 etude des differents aspects que comporte la protection du folklore , unisco , Tunis , 1977
- K.Nkiema , la protection des expression du folklore par la propriet intellectuelle , th , paris II , 1988
- V.Document WIPO/GRTKF/IC/5/3 , Analyse globale de la protection
- V.Document WIPO-UNESCO/FOLK/AFR99/1
- V.les dispositions types , OMPI-UNESCO. I , observations liminaires
- V.Document WIPO-UNESCO/FOLK/ASIA99/1
- www.thefreedictionary.com.

¹ -A.Amattes . La protection du folklor par le droit dauter : une analyse comparee en France et au Bresil ,memoir de master ,paris , 2009-2010 n°6 , p 9.

² -Centre national de ressources textuelles et lexicales , www.cnrl.fr.

³ -www.thefreedictionary.com.

⁴ - المادة الأولى، اتفاقية اليونسكو، 1989.

⁵ - الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/7/3 تتضمن مشروعا أوليا للأهداف و المبادئ بشأن حماية أشكال التعبير الفلوكلوري أو أشكال التعبير الثقافي التقليدي ، و قد تم إعداد الوثيقة انطلاقا من مداولات اللجنة الحكومية الدولية .

⁶ - الأمر رقم 73-14 المؤرخ في 3 أفريل 1973 المتعلق بحق المؤلف ، ج ر ، 10 أفريل 1973 ، عدد 29 .

⁷ - المادة 8 من الأمر رقم 2003-05 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة ، ج ر 23 يوليو 2003 .

⁸ - ف زراوي صالح ، الكامل في القانون التجاري الجزائري و المحل التجاري و الحقوق الفكرية ، حقوق الملكية الصناعية و التجارية ، حقوق الملكية الأدبية و الفنية ، ابن خلدون للنشر و التوزيع ، وهران ، 2001 ، ص 442 .

⁹ - القانون رقم 36-94 المؤرخ في 24 فيفري 1994 المتعلق بالمتعلق بالملكية الأدبية و الفنية ، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية ، 1 مارس 1994 ، عدد 17 ص 361 .

¹⁰ -Document folk i/3 etude des differents aspects que comporte la protection du folklore , unisco , Tunis , 1977 , n° 12 .

¹¹ -A.Lucase schloetter ,protection juridique du flokllore , Juriscl , propr , litt , artis 2009 , n°8 , p6 .

¹² - المادة 8 من الأمر رقم 05/2003 ، المرجع السابق .

- ¹³ -V.La recommandation sur la sauvegarde de la culture traditionnelle et populaire adoptee par la conference generale , UNESCO ,1989
- ¹⁴ - المادة 1 من القانون رقم 00-2 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة ، ج ر ، 18 ماي 2000 .
- ¹⁵ -V document WIPO/GRTKF/IC/5/3 , Analyse globale de la protection juridique des expressions culturelle traditionnelle , annexe , n°8 p5
- ¹⁶ -V document WIPO/GRTKF/IC/5/3 , op , cit n°6 p 11
- ¹⁷ - الملكية الفكرية و الموارد الوراثية و المعارف التقليدية و أشكال التعبير الثقافي التقليدي ، المنظمة العالمية للملكية الفكرية ، منشور رقم A 933 -2012 ، ص 1 .
- ¹⁸ -K.Nkiema , la protection des expression du folklore par la propriet intellectuelle , th , paris II , 1988 , p29.
- ¹⁹ -A.Boudjellal Meghari , analyse de la structure et des procédés de narration et de conte : approche comparative des contes de Perrault et des contes chaouis , th , 2008 , tl . université de provence , p31 .
- ²⁰ - يعتبر الفولكلور ملكا عاما في بعض التشريعات العربية مثل التشريع اللبناني و الأردني مثلا .
- ²¹ -K.Nkiema ,op , cit , p56
- ²² - المادة 2-11 ° من الأمر رقم 73-14 السابق الذكر : " إن المؤلفات التي تشملها حماية حق المؤلف هي ما يلي : ... المؤلفات الفلكلورية وبصفة عامة المؤلفات التي هي جزء من التراث الثقافي التقليدي .
- ²³ - المادة الثامنة من الأمر رقم 2003-05 السابق الذكر وكذلك المادة الثامنة من الأمر رقم 97-10 السابق الذكر .
- ²⁴ - ف ، زراوي صالح ، المرجع السابق ، ص . 414 .
- ²⁵ - ف ، زراوي صالح ، المرجع السابق ، ص : 457 .
- ²⁶ - زراوي صالح ، المرجع السابق ، ص 438
- ²⁷ - A.Lucase schloetter ,op , cit , n°28 , p14
- ²⁸ - المادة 5 من الأمر رقم 2003-05 ، المرجع السابق.
- ²⁹ - ف زراوي صالح ، المرجع السابق ، ص 441
- ³⁰ - K.Nkiema ,op , cit , p74
- ³¹ - ف زراوي صالح ، المرجع السابق.
- ³² - ن . كنعان ، حق المؤلف ، النماذج المعاصرة لحق المؤلف و وسائل حمايته ، دار الثقافة ، الأردن ، 2009 .
- ³³ - المادة 107 من الأمر رقم 2003-05 السابق الذكر.
- ³⁴ - المادة 108 من الأمر رقم 2003-05 السابق الذكر.

- ³⁵ -V.Document WIPO-UNESCO/FOLK/AFR99/1 .
- ³⁶ -K.Nkiema ,op , cit , p294
- ³⁷ -Document WIPO/GRTKF/IC/2/8
- ³⁸ -A.Lucase schloetter ,op , cit , n°37 , p18 , op , cit , n°17 , p5
- ³⁹ -V.les dispositions types , OMPI-UNESCO. I , observations liminaires p34
- ⁴⁰ -A.Lucase schloetter ,op , cit , n°37 , p18
- ⁴¹ -Document WIPO/GRTKF/IC/1/3 op , cit , n°111, P36
- ⁴² -Document WIPO/GRTKF/IC/2/8 op , cit , n°28, P8
- ⁴³ -Document WIPO/GRTKF/IC/2/8 op , cit , n°35, P10
- ⁴⁴ -V.Document WIPO-UNESCO/FOLK/ASIA99/1